شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)قوله: وله التعوذ عند آية وعيد..(5-11-3341 هـ)عبدالرحمن البراك(54

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وله التعوذ عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة ولو في فرض. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول - 00:00:00

بسم الله وعلى اله وصحبه يقول وله التعوذ له تدل على الجواز والاباحة. كان يجوز يباح له التعوذ. عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة اعوذ بالله اسأل الله من فضله وما اشبه ذلك - 00:00:20

اسألك رحمتك اللهم ارحمني اوكرمك يباح مصلي الامام كذلك المأموم تبعا له مع من غير ان يرفع صوته يقول المصنف ولو في فرض ولو تعرفون انها لفظة فيها اشارة اصطلاح الفقهاء فيها اشارة الى الخلاف - 00:00:50

قوي يعني اذا مدلول العبارة انه يباح التعوذ والسؤال حتى ولكن القول الثاني انه لا لا يشرع التعوذ سؤال في صلاة الفرض وهو قول قوي لان الذي ورد عن عليه الصلاة والسلام انما كان في التطوع مع ان القاعدة ان ما شرع - 00:01:30

في التطوع جائز في الفرض الا ان يدل عليه دليل يدل على الفرق لابد اذا من فرق بين الفريظة والنافلة لمن يقول في الفرق لا بد ان يذكر دليل على الفرق والا فما جاز في النافلة جاز في الفريضة - 00:02:10

فيقول الدليل ان انه لم مع كثرة يعني شهود المسلمين لصلاته. صلاة البر اكثر من شهودهم لصلاة التطوع كقيام الليل مثلا فهذا الاضطراب يعني كل من وصف صلاة النبي الصلوات الخمس كصلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء لم ينقل انه كان صلى الله - 00:02:40

الله عليه وسلم يتعوذ عند اية الوعيد ويسأل عند اية غير المغضوب عليهم الفاتحة هذه فيها ذكر الغضب وهذا في الحقيقة يعني له وجه قوي ولكن هل يعني تبطل الصلاة لذلك نقول لا - 00:03:20

لأنه ليس لأن التعوذ والسؤال ليس هو من كلام الناس الذي يحرم ويبطل الصلاة دعاء والدعاء من اه يعني مما يشرع في الصلاة في الجمعة ونقول يستحب التعوذ والسؤال في صلاة التطوع. ولا يستحب في صلاة القدر. انا اقول او - 00:04:00

يسن خلاف ما قال المصنف وله له تدل على الجواز مع انه اذا كان جائز معناه ليس فيه ليس مرغبا فيه ولا يقال انه سنة والاظهر انه يستحب. لانه نقل من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الليالي في قيام الليل انه كان اذا - 00:04:40

باية رحمة سأل وباية عذاب تعوذ وبآية تسبيح سبح نعم فصل فصل في حصر افعال الصلاة واقوالها. عجيب انت كان عندنا كان عندنا بحث بس في ها في مسألة اقوال الفقهاء بايش؟ اقوال الفقهاء في ما يبطل الصلاة - 00:05:20

انت اللي طلبته يا شيخ. ايش ؟ طلبت انا نشوف اقوال الفقهاء في مسألة قضاء الصلاة. القطع القطع بالمرور نعم لا اله الا الله البحث طويل لكن ذكر الاحاديث ثم ذكرنا ها فوائد الاحاديث بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار - 00:05:50

البحث هذا انت حظرته البحث في الانترنت ولا وجدت كلام في فتح الباري وفي المحرر لكن هذا وجدت جمع الاقوال. في الموضوع ثم نرجع طيب فصلا فصل في حصر افعال الصلاة واقوالها. اركانها القيام والتحريم في حصر نعم - 00:06:20

ليست في بس هذي النسخة اللي عندك في اي عندي هذي النسخة حقت ها حقت الشغل ابدان. لا يقولون نعم. نعم. فصل واركانها. نعم. فصل واركانها القيام والتحريمة والفاتحة. والركوع والاعتدال - 00:06:50

عنه. نعم. كملها. والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين. والطمأنينة في والتشهد الاخير وجلسته. والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه. والترتيب والتسليم بعدما ذكر المؤلف صفة الصلاة تفصيلا من - 00:07:20
قيمة الى التسليم الى ما يستحب من الذكر بعدها الى ذكر ما يباح وما يحرم وما وما يكره في الصلاة بعد هذا الكلام المفصل يجمل يجمل القول في حكم افعال واقوال الصلاة. يعني احكام اقوال وافعال الصلاة - 00:07:50
وان شئت وقلت حكما الوجوب والاستحباب والواجب نوعان واجب لا يسقط بحال وواجب تسقط في حال النسيان ويجبر بالسجود. ويسمى الاول ركن اذا افعال الصلاة اركان يعني افعال واقوال الصلاة. اركان وواجبات - 00:08:30
والسنن اي مستحبة والرسول صلى الله عليه وسلم واصحاب جبل. الرسول صلى وعلم الناس كيف يصلون؟ بقوله وبفعله ولن يسمي هذا ركنا وهذا واجبا وهذا سنة والصحابة كانوا يعلمون صفة الصلاة ويعرفون احكامها لكن - 00:09:20
ليس عندهم في كلامهم هذا هذا التقسيم وهل الابتلاء لكن في العقيقة انهم يعلمون ان ان اقوال وافعال الصلاة ليست سواء. هذا امر لا بد منه. يعلمون انها ليست سواء. لكن - 00:10:00
ما كانوا يتكلمون بان هذا فرض هذا ركن هذا واجب السنة لكن اهل العلم يعني توضيح الاحكام لكثير من الناس لانهم من كثير من الناس في حاجة الى معرفة الفرق - 00:10:30
بين اقوال وافعال الصلاة. الفرق فلذلك بين الفقهاء الفرق وان افعال الصلاة واقوالها تنقسم هذه القسمة تنقسم هذه القسمة. فمن الاقوال قال ما هو ركن؟ والركن ركن الشيء هو جانبه الاعظم. او الاقوى. ركن - 00:11:00
البيت جانبه الاقوى ركن الابتداء الذي يحمل هذا ركن وفي الحقيقة ان ركن الشيء هو ما آآ ما لا تتحقق ماهيته الا به الانسان في في اعضائه ما لا وجود له الا به - 00:11:40
بحيث اذا قطع هلك. ومن اعضائه ما لا وان كان ظروريا فهكذا وجرى هذا التقسيم في غير في غير الصلاة بل في الحج. فالحج يقسم ايضا يعني قسموا المناسك الى ما هو ركن وواجب وسنة - 00:12:30
يقول المؤلف هنا اركان بدأ بالاركان لا يغفل الاهمية اهميتها اول اركان الصلاة قالوا القيام قوله تعالى وقوموا لله قانتين. قوموا اذا لابد ان يبدأ الانسان الصلاة قائما قال صلى الله عليه وسلم للمسيء اذا قمت الى الصلاة فكبر - 00:13:10
صل قائما فالقيام هذا لكنه آآ يأتي به المصلي قبل الشروع في الصلاة. قبل الشروع ليدخل في الصلاة قائما. اذا فلا يجوز له ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقوم له ما بل عليه ان يقوم - 00:14:00
صلي قائما فمن كبر وهو جالس لم يصلي قائما لانه وقع تكبيرة وقعت تكبيرة الاحرام وهو وهو جالس هذا هو القيام. الا انه يفرق بين بين الفرض والنبل لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام - 00:14:50
قال صلاة القاعد في الاجر على النصف من صلاة القائم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وحمل العلماء ذلك على التطوع وقد دل الشرع على الفرق بين الفرض والنفي في - 00:15:20
بعض الاحكام كالتطوع على الراحلة في السفر وهو قاعد ايضا المتنفل على الراعي له يصلي قاعدا على راحلته. قاعد على الرحل. فعلم بذلك الفرض بين الفرض والنافلة في هذا الحكم اذا القيام ركن هذا مختص بالفظل - 00:15:50
صلي قائما قوموا لله قانتين تكبيرة الاحرام التكبيرة الاولى التي قال فيها الرسول للمسيء اذا قمت الى الصلاة فكبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاة بالتكبير يفتتح الصلاة بالتكبير. قائلا الله كل هذه الاركان - 00:16:20
تقدم ذكرها وذكر ادلتها وذكر اه اه صفتها تقدم الذكر صفة الصلاة من اولها الى اخره تكبيرة الاحرام ركن لا لا تنعقد لا تنعقد الصلاة الا بها بمعنى انه لا لا يدخل الانسان في الصلاة الا بتكبيرة - 00:17:00
الاعراب اي مع النية اي مع النية. وفي الحديث المعروف تحريمها التكبير سميت تكبيرة الاحرام لان المصلي اذا كبر وشرع في الصلاة حرمت عليه اشياء لم تكن محرمة عليه. مثل الكلام يعرض على اذا شرع الانسان للصلاة حرم عليه الكلام - 00:17:40
القيام يعني مع القدرة وتكبيرة الاحرام والفاتحة الركن الثاني قراءة الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة

الكتاب. وهذا عام. للامام والمأموم اما الامام كجمهور العلماء على تعيين الفاتحة - 00:18:10
يعني اه على انه لا يجزئ يعني الفاتحة لا يجزي عنها غيرها. لا يجزي عن الفاتحة لابد وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء اقرأ ثم اقرأ ما تيسر معك من - 00:19:00
هذا مجمل وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ هذا مبين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة واما المنفرد فقد اختلف العلماء في وجوب في حكم قراءته اختلافا كثيرا. فقيل انه لا تجب عليه القراءة. بل قراءة - 00:19:20
الامام له قراءة. تكفيه قراءة الامام. وقالوا ذلك مطلقا. اخذا بحديث في كلام قراءة من كان له امام من كان له امام فقراءته له قراءة وقيل تجب على المأموم في في السر دون صلاة صلاة الجهرية فيقرأ فيما يسر في - 00:20:00
امام وقيل بوجوب بفرض قراءة الفاتحة مطلقا والى ذهب الامام البخاري الشافعي الله والمشهور من مذهب الامام احمد انها لا تجب على المأموم لكن يستحب له ان يقرأها فيما يسر فيه الامام. يقرأها - 00:20:40
في سكتات الامام وفيما يسر فيه الامام كالصلاة السرية الظهر والعصر والركعتين من العشاء في الركعة الاخيرة والذين قالوا بوجوب قراءتها مطلقا في السرية والجهرية تمسكوا اولا بعموم هذا الحديث حديث لا - 00:21:30
من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو حديث صحيح. والذين فرقوا بين السرية الجاهلية ايضا لهم من ادلتهم حديث ابي موسى انما جعل الامام يؤتم به فاذا كبر كبروا واذا قرأ فانصتوا. وبقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له - 00:22:10
وانصتوا لعلكم ترحمون وروى الامام احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما قالوا قال لهم اتقرؤون اما التبست عليه القراءة قال قال لهم هل تقرأون في الصلاة؟ قالوا نعم. قال لا تفعلوا - 00:22:40
الا بفاتعة الكتاب او كما قال عليه الصلاة والسلام. لا تفعلوا الا بفاتعة الكتاب وفي هذا الحديث ايضا مناقشات ولهذا اختار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ان قراءة الفاتحة في حق الامام - 00:23:20
واجبة وليست ركنا. بمعنى انه اذا نسي المأموم قراءة الفاتحة فانه فانها لا تبطل صلاته بذلك. وهو في الحقيقة رأي امامها امام الخلاف. الطويل فيه توسط. كيف نبطل الصلاة يعني من يقول بركنية صلاة الفاتحة في حق المأموم يعني لو نسيها بطلت صلاته لابد ان يأتي بركعة - 00:23:50
لهذا نقول ارجو انه فيه توسط بين المذاهب بين من يقول لا لا تجب على المأموم مطلقا بل تستحب فيما يسر به الامام وبين من يقول بركنيتها وفرظها المأموم في الصلاة السرية سرية والجهرية. نعم يا علي - 00:24:30
لو نسيها المأموم عليه سجود سهو. لا المأموم ليس عليه سجود سهوة اصلا. المأموم ليس عليه سجود الا فيما اذا كان مسبوق. نعم. هذا ما هو معروف تعلم ان المأوى ان الامام يحمل سهو الامام يحمل سهو المأموم - 00:25:00
اه بعد ذلك الركوع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال الجلوس بين السيدتين الى اخره. وهذه الافعال مأخوذة من القرآن ومن السنة. يا ايها الذين امنوا اركعوا والمراد في الصلاة قطعا اركعوا واسجدوا - 00:25:30
وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم اركع ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد فهذه كلها اركان تقدم صفة الركوع وصيغة السجود سجود المهم هنا تحرير احكام هذه هذه الافعال. فهذه اركان - 00:26:00
فمن يعني ترك شيئا منها عمدا او ساوت بطلت صلاته. لم تصح ركعته لابد من سجد في محل الركوع ثم قام فانه يرجع اليه على الصحيح يرجع ويركع ثم يسجد السجدتين بعد ذلك - 00:26:30
الركوع والاعتدال عنه والسجود على الاعضاء السبعة لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم والجلوس بين السجدتين السجود على الاعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والطمأنينة طمأنينة السكون استقرار - 00:27:05
فلا ينكر الصلاة كنكر الغراب لابد ان يسجد ويسكن لكن ما قدر هذا السكون احسن ما يقال انه بقدر الذكر الواجب العلم يرتع ويقول سبحان ربي العظيم سبحان السجود سبحان ربي الاعلى - 00:27:43

سبحان ربي العظيم هذا اقل ما يكون اما اذا لم يطمئن الله ما عندنا ما نبقاو مطمئن النهي عن النقر جعله النبي صفة صلاة المنافق. قال تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس فيها الشمس حتى اذا كانت بين الشيطان - 00:28:13

نكرها اربع ركعات لا يذكر الله فيها الا قليلا ونهى عن نقر كنقر الغراب والطمأنينة في جميع الاركان في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين في كل هذه دليل في هذا حديث المسيح ايضا. حتى تطمئن راكعا حتى تعتدل قائما. حتى تطمئن ساجدا - 00:28:56

حتى تطمئن جالسا نعم والطمأنينة في الكل والتشهد الاخير وجلسته. والتشهد الاخير وجلسته اما التشهد الاخير آآ فمن حديث ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد فريضة قبل ان يفرض علينا التشهد - 00:29:38

وخاصة الفقهاء الفردية او الركنية بالتجاوز الاخير فان التجاوز الاول ثبت انه عليه الصلاة والسلام قام ولم يجلس فمضى في صلاته ثم في اخر الصلاة سجد سجدتين فعلم انه ليس بركن ان التجاوز الاول ليس بركن. هكذا فرق - 00:30:07

الفقهاء بين التشهدين فالتشهد الاول واجب والثاني ركن لابد ان ان يفعله جالسا لا يجوز ان يكون. اذا فلابد اذا الجلوس للتجاوز هذا ركن في الصلاة لا يسع ان يؤدي كالفاتحة. كما ان الجلوس القيام واجب - 00:30:43

في حال اه القراءة اه القراءة لا تصح من جلوس والتجاوز لا لا يصح من قيام. فلابد ان يجلس والترتيب هذا بديهي الترتيب ركن لا تصح الصلاة منكسة لابد ان ان يقوم اولا ويقرأ - 00:31:16

لتقديم القراءة والقيام يكون بعده الركوع بعده الاعتدال السجود الدليل على هذا فعله المضطرد فعله صلى الله عليه وسلم المطرد فكان هكذا يصلي وقال صلوا كما رأيتموني اصلي يعني اكبر ويقرأ ويركع ثم يرفع ويعتدل - 00:31:48

ثم يسجد وكذلك تعليمه المسيء. رتب امره بهذا الترتيب. فرض ترتيب لا تصح الصلاة معه يعني بتركه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني في التشهد او بعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:22

والصلاة على النبي في هذا الموضع محل خلاف بينهم من جعلها ركن كما هو المشهور في المذهب ومنهم من قال انها واجبة ومنهم من قال انها سنة في الجملة القوا بالوجوب فيه توسط - 00:32:52

لانه لا دليل على الركنية. لان الدليل على مشروعية الصلاة الدليل على مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قول الصحابة نأله علمنا كيف نسلم عليك. يعني في التجاوز فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم - 00:33:19

صلي على محمد. اذا هم سألوا عن الكيفية وعلمهم وعلمهم الكيفية ولم يأتي صلوا علي في صلاتكم. صلوا علي في صلاتكم لم يرد امر بهذا. بهذه الصيغ. انما وسألوا كيف يصلون عليه - 00:33:45

فعلمهم كيف يصلون عليه وهذه صفة الصلاة على النبي في الصلاة. وتسمى الصلاة الابراهيمية لذكر ابراهيم فيها اذا هي لا ريب انها بين الوجوب والاستحباب والتسليم والركن الاخير والدليل عليه فعله صلى الله عليه وسلم المضطرد. فعله المطرد لم يخرج - 00:34:10

من صنعته الا بتسليم كما انه لم يفتتح صلاته الا بالتكبير وجاء في هذا قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير. وتحليلها التسليم فهناك هذه الاركان منها ما هو مجمع عليه. ومنها ما هو مختلف فيه - 00:34:47

ومنها ما الراجع فيه القول بالركنية ومنها ما الراجح فيه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طيب الى هنا نعم مدري الاعتدال اه يتحطم بالاعتدال اعتدل ايه حتى شوفوا حتى تعتدل قائما - 00:35:19

نعم هات اللي عندك يا علي باختصار ذكر الاقوال آآ ارفع صوتك فوائد الاحاديث قطع الصلاة ذكر بعد ما ذكر الاحاديث من هو والله اني ما فيه باحث باحث باحث فوائد الاحاديث معنى - 00:36:12

الصلاة هو انها بطلت وعلى المصلي الاعادة والاستئناف من جديد لما يلي. اولا عن ابي ذر هذا هذا ظاهر الحديث والقول الثاني لأنه ناقشوها في الثواب. وقول الجمهور نعم. كما تقدم. نعم. عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:36:43

الصلاة من ممر من ممر الحمار والمرأة والكلب الاسود رواه ابن خزيمة في صحيحه. واعاد ابن عمر رضي الله عنه ركعة الصلاة من جرو مر بين يديه في الصلاة. رواه ابن ابي شيبة في مصنفه. وصححه ابن حزم في المحلى - 00:37:03

ثانيا تقطع الصلاة من مرور هذه الثلاثة بين المصلي وقبلته لا من وجودها في قبلته. ولا من لمسها لما يلي. قوله صلى الله عليه تعاد الصلاة من ممر وقد مر قريبا. حديث طلحة ثم لا يظره ما مر بين يديه. ثالثا حديث ابن عمر - 00:37:23

وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وهو موجه الى خيبر. رواه مسلم. ها؟ حديث ابن عمر حديث ابن عمر ايش الجهاد حديث ابن عمر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وهو - 00:37:43

لا حمار وهو موجه الى خيبر رواه مسلم احسنت صلي على حبيبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار. نعم احسن الله اليك. صلى عليه. صلى على حمار وهو موجه الى - 00:38:16

ايه يصير الحمار ايش؟ بعض الحمار قدامه كذا احسنت نعم الدليل على ايش؟ على ان وجود ما يقطع مروره الصلاة وجوده امام المصلي لا يقطع الصلاة. هذا وجه دال صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الى عائشة كما في الحديث الثالث. نعم. ثالثا بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الاسود - 00:38:38

لصراحة الاحاديث بذلك كما في حديث ابي ذر وابي هريرة وهو قول انس والحسن وابن عباس وابن خزيمة وابن حزم ورواية عن احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وعليه مشايخنا في هذا العصر الالباني وابن بن باز وابن عثيمين - 00:39:08

رحمهم الله تعالى وقال بعض العلماء لا يقطع الصلاة شيء وهو قول علي وعثمان وابن عمر وابن المسيب ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي. وقال اخرون لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود. وهو قول عائشة واحمد في رواية واسحاق بن راهوين - 00:39:28

ومروي عن انس وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وهو قول مجاهد ومكحول وعكرمة انتهت انتهى ثم ذكر الادلة نعم باقي يمكن حوالي ربع ساعة. ها؟ باقي ربع ساعة نبي نكمل الوجبات اقول الواجبات وواجبات وواجباتها التكبير غير التحريمة ايش؟ التكبير - 00:39:48

غير التحريمة. نعم. والتسميع والتحميد وتسبيحة الركوع والسجود. وسؤال المغفرة مرة مرة. ويسن ثلاث اتى والتشهد الاول وجلسته وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة سنة. الواجب الفرق بين الواجبات والاركان معروف ان الركن لا يسقط. بحال - 00:40:30

بل لا بد من الاتيان به فمن تركه عمدا من تركه عمدا بطل الصلاة هل هل نقول يأتي به نقول يأتي به لا نقول بطل الصلاة ولا بد الصلاة. من ترك الركن عمدا - 00:41:00

فانها تبطل صلاتك. لانه لاعب قطع لكن من ترك تركه سهوا رجع اليه انسان يصلي قائما ثم سهى وسجد. مباشرة سهو تبطل صلاته لا تبطل يرجع الي ويتم الركعة لكن لو انه تجاوز نسي وقام وركع الركعة الثانية بطلت الاولى - 00:41:25

فمن ترك ركنا سهوا رجع اليه ما لم ما لم ينتهي اليه في الركعة الاخرى. فاذا انتهى الى محله في الركعة الاخرى اذا انتهى الى محلي في الركعة الاخرى بطلة الركعة السادسة وقامت الثانية مقامها - 00:42:08

هذا على الصحيح والا الفقهاء يقولون انه اذا قام شرع في القراءة بطلت الركعة السابعة الثاني ان لا تبطل الركعة الاولى السابقة الا اذا انتهى الى موضع ما ترك. فاذا انتهى الى - 00:42:43

ما تركه كانت الركعة الثانية تسد من سد يعني تقوم مقام الاولى ويأتي بالاولى. تكون هي هي الركعة الاولى اما الواجب انه تبطل الصلاة بتركه عمدا واما سهوا فانه يجبره سجود السهو - 00:43:05

وسيأتي الكلام في احكام سجود السهو الباب الذي بعده قال والواجبات التكبير ما عدا الاولى ما عدا تكبيرة الاحرام القول فيها وهل مأخوذ من مداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك؟ على التكبير - 00:43:42

وذكر آآ ارشد الي ثم اقرأ ما تيسر اذا قمت الى الصلاة وكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن صحيح انه انمي لم يصرح به في حديث المسيء لكن العمدة هو مداومته عليه الصلاة والسلام. عليه - 00:44:13

فكان رسول الله يكبر في كل خفض. يكبر في كل خمس نورا. كبروا راكعا والتسميع وهو قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده

وقول الجميع ربنا ولك الحمد قال بعض اهل العلم ان التسميع مشروع ايضا للمأموم. ولكن الصواب ان التسبيح مختص بالامام والمنفرد - 00:44:34

اما المأموم فالمشروع في حقه التحميد لقوله عليه الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يقل فقولوا سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:45:09

قالت الاول اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر الى ان قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد والتسبيحتان في الركوع والسجود. التسبيح في الركوع والسجود - 00:45:33

لحديث عقبة ابن عامر انه لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى. قال اجعلوها في سجودكم - 00:45:57

وقال صلى الله عليه وسلم فاما السجود فاما الركوع فعظموا فيه الرب. واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فكامن ان يستجاب له ومن الواجبات التجاهد الاول وتقدمت الاشارة اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بعد كل ركعتين. هذا يدل على وجوبه مداومته عليه الصلاة والسلام - 00:46:17

وحديث فرض التشهد وجبرهم بسجود السهو يدل على وجوبه. اذ لو كان مستحبا فقط لما سجد له وكان هنالك سجود بدل يعني جبرا للصلاة لترك لترك التشهد وفي كل ذلك نداء من الفقهاء في هذه الواجبات - 00:46:52

ومما يستدل به على وجوب او السجود التسبيح ان الله سمى الصلاة تسبيحا في مواضع من القرآن تسبيح كما سمى صلاة الفجر قرآنا فتسمية الشيء ببعض افعاله او اقواله مما يدل على انه اساسي - 00:47:48

انا ان هذا اساسي في هذه العبادة في الصلاة سماها ركوعا واركعوا مع الراكعين وسجودا مسماها تسبيحا في مواطن الايات فسرت نسبح واصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - 00:48:20

ومن اناء الليل فسبح وادبار السجود فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن اناء الليل فسبح وادبار السجود هذه الواجبات يقول المصلى وما عدا الواجبات والاركان - 00:49:06

فانها سنن نعم وقول وقول المصلي كذلك في بين السجدتين رب اغفر لي نعم وقوله اغفر لي بين السجدتين ويقول مرة مرة يعني في التسبيح وهذا الدعاء بين السجدتين مرة مرة يعني الواجب من ذلك مرة وادنى الكمال قالوا ثلاث مرات - 00:49:37

لان الامر المطلق لا يدل على التكرار الامر المطلق لا يدل على التكرار. اقرأ كلام الشيخ على الواجبات نعم ازن كمان كمال كمال ورد انه عليه الصلاة والسلام يعني قدرت صلاته بعض الصحابة الذين - 00:50:07

يعني كانت صلاتهم تشبه صلاة النبي قدروها بعشر. عشرة تسبيحات اسمع اسمع الواجبات نعم قوله واجباتها اي واجبات الصلاة. وهل يعني ان الاركان غير واجبة؟ الجواب. لا يعني ان الاركان غير واجبة. بل الاركان واجبة. واوكد من الواجب - 00:50:42

واجبات مؤكدة. يعني اذا اردنا نميزها نقول انها واجبات مؤكدة. نعم بل الاركان واجبة واوكد من الواجبات لكن تختلف عنها في ان الاركان لا تسقط بالسهو والواجبات تسقط بالسهو ويجبرها سجود السهو - 00:51:11

وبخلاف الاركان. نعم. ولهذا من نسي ركنا لم تصح صلاته الا به. ومن نسي واجبا اجزأ عنه سجود السهو. فان تركه جهلا فلا عليه. فلو قام عن التشهد الاول لا يدري انه واجب. فصلاته صحيحة. وليس عليه سجود السهو. وذلك لانه لم يكن تركه - 00:51:32

النسيان وقيل عليه سجود السهو بترك الواجب جهلا قياسا على النسيان لعدم المؤاخذة في كل منهما. قوله التكبير وغير التحريمة اي قول الله اكبر. لا لكن اذا تركه جهلا لن يسجد للسحور - 00:51:52

فيكون جاهلا بهذا وهذا نعم قوله التكبير غير التحريمة اي قول الله اكبر الا التحريم هذا هو الواجب الاول لان التحريم سبق انها ركن فيدخل ذلك التكبير للركوع وللسجود وللرفع منهما وللقيام من التشهد الاول فكل التكبيرات واجبة وتسقط بالسهو ويستثنى ما - 00:52:10

ومجموع التكبيرات كم في الصلاة الرباعية مجموعة تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كم الركوع السيول السجود خمسة تسعة واحد

وعشرين ها واحد وعشرين واحد وعشرين تكبيرة واحد وعشرين حسبتوها عشرين ولا واحد وعشرين؟ ويظهر لي ان فيه نسيته واحد - 00:52:38

والتكبير نعم ويستثنى ما يلي. اولا التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء فانها سنة. ثانيا تكبيرات الجنازة فانها اركان. ثالثا تكبيرة الركوع لمن ادرك الامام راكعا فانها سنة. والدليل على التكبيرات من الواجبات اولا. قوله صلى الله عليه وسلم. الدليل على - 00:53:34

ان التكبيرات نعم والدليل على ان التكبيرات من الواجبات اولا قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وهذا يدل على انه لابد من وجود هذا الذكر اذ الامر للوجوب. كبر الامام فكبروا - 00:54:02

واذا ركع فاركعوا السياق نلاحظ انه في تكبيرة الاحرام انما جعل الامام يؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا لانه يفهم منه ان المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام هذا ما يقتضيه السياق. نعم - 00:54:22

نعم ثانيا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه الى ان مات ما ترك التكبير يوما من الدهر وقال صلوا كما رأيتموني كما رأيتموني اصلي ثالثا انه شعار الانتقال من ركن الى اخر. لان الانتقال لا شك انه انتقال من هيئة الى هيئة. فلا بد من شعار يدل عليه. قوله والتسميع والتحميد - 00:54:51

اي قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والتحميد للامام والمأموم والمنفرد. وهذان هما الواجب الثاني والثالث. والدليل على ذلك اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك فلم يدع قوله سمع الله لمن حمده باي حال من الاحوال. ثانيا انه شعار الانتقال من الركوع الى - 00:55:21

ثالثا الدليل على وجوب التسميع هو الدليل على وجوب التكبيرات. نعم. ثالثا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد. فعلى هذا يكون للتحميد ثلاثة ادلة وللتسميع دليلان فقط. ولم يبين المؤلف محل التكبير - 00:55:41

يكون عز التسليم. فعلى هذا يكون للتحميد ثلاثة ادلة وللتسميع دليلان فقط ما هو الدليل الثالث ثلاث ادلة ان الرسول واظب عليها. انه شعار الانتقال من الركوع الى القيام. قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال - 00:56:01

سمع الله لمن حمده ولم يبين المؤلف محل التكبير والتسميع والتحميد لكن الفقهاء نصوا على ان محل ذلك ما بين الركنين في الانتقال. فما كان للركوع فما بين القيام والركوع وما كان للسجود فما بين القيام والسجود. وهكذا بقية الانتقالات وقالوا رحمهم الله لو بدأ به قبله او كمله بعده لم يجز - 00:56:28

لانه اتى بذكر في غير موضعه لان الموضع ما بين الركنين. فان بدأ به قبل فقد اتى باوله في غير موضعه. وان كمله بعد قد اتى باخره في غير موضعه. ولكن هل يشترط استيعاب ما بين الركنين؟ الجواب لا يشترط. والمشترط ان يكون - 00:56:54

هذا الذكر بين الركنين وبينهما فرق لاننا لو قلنا يشترط الاستيعاب لقلنا من حين ما تشرع في الهوي الى السجود. ابدأ بالتكبير ولا ينتهي الا اذا وضعت جبهتك على الارض فلو انهيته قبل ذلك لم يصح لكننا لكننا لا نقول بانه يشترط بل نقول - 00:57:14

انه لا بد ان يكون بين الركنين. فلو بدأ به قبل قبل او كمله بعد لم يجزئ القول الثاني في هذه المسألة انه يعفى عن السبق او التأخر بشرط ان يكون لموضع الانتقال. حظ من هذا الذكر. اي لو بدأ بالتكبير قبل الهوي وكمله في حال الهوي اجزأ. ولو بدأ - 00:57:34

في اثناء الهوي واكمله بعد الوصول الى السجود. اجزأ وهذا القول اصح. وهو الذي لا يسع الناس العمل الا به. لان القول الاول فيه وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:57:54

قوله وتسبيحة الركوع والسجود. هذان هما الواجب الواجبان الرابع والخامس تسبيحة الركوع. كيف ننطق بها؟ الجواب ننطق بها بحذف الالف فتبقى التاء مفتوحة. فلو قال السامع عطفت منصوبا على الرفع فقل انا لم اعطف منصوبا على مرفوع. وانما عطفت مرفوعا - 00:58:14

على مرفوع لان المثنى يرفع بالالف تسبيحة اثنتان. فاذا قال اين الالف فقل الالف سقطت لانها حرف لين ساكن جاء بعده حرف ساكن. وهو همزة الوصل من كلمة الركوع. فالتقى ساكنان فحذف حرف اللين - 00:58:34

قال ابن مالك في الكافية. نعم. اللي بعده. الدليل الدليل الدليل على والدليل على هذا انه لما نزل قول الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم. وهذا بيان من النبي صلى الله - 00:58:54

عليه وسلم لموضع هذا التسبيح. ومن المعلوم ان بين الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن يجب علينا ان نرجع اليه لان اعلم الخلق بكلام الله هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا كان تفسير القرآن بالسنة هو المرتبة الثانية. فالقرآن نفسره اولا بالقرآن. مثل بعده. نعم - 00:59:13

وهذا هو بيان بيان لموضع هذا التسبيح وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعنى مثل قول الله تعالى للذين احسنوا الحسن وزيادة نعم واما تسبيحة السجود فهي ايضا مفسرة مفسرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حين نزل قوله تعالى - 00:59:33

سبح سبح اسم ربك الاعلى. نعم. قوله وسؤال المغفرة مرة مرة. هذا هو هذا هو الدليل الذي اعتمده يعني. نعم. ها؟ نعم نعم. قوله وسؤال المغفرة مرة مرة هذا هو الواجب السادس من واجبات الصلاة. اي سؤال المصلي المغفرة مرة مرة ولم يبين المؤذن - 00:59:54

رحمه الله، متى يكون هذا السؤال؟ لأ بس اه قوله مرة مرة ما المراد ما لا يعني بقوله مرة مرة يريد التسبيحتين وقوله ربي اغفر لي يعني وتسبيحة الركوع والسجود - 01:00:15

وقوله بين السجدتين رب اغفر لي. في كل ذلك مرة. مرة مرة لهذه الثلاث لو كان يريد الاخيرة لقال وقول ربي اغفر لي مرة فكلمة التكرير آآ يرجع الى مجموعة مما ذكر لانه ذكر ثلاثة تسبيحة الركوع والسجود - 01:00:39

وقولي بين السجدتين ربي اغفر لي يقول ذلك مرة مرة. نعم. ولم يبين المؤلف رحمه الله ومتى يكون هذا السؤال ولكن سبق في صفة الصلاة بان قول ربي اغفر لي يكون بين السجدتين والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه مأخوذة من المغفر - 01:01:08

الذي يوضع احسن الله اليك. من المغفر الذي الذي يوضع على الرأس عند القتال لتوقي السهام. وفي هذا المغفر ستر ووقاية نعم. ولم يبين باي صيغة يكون سؤال المغفرة هل يقول اللهم اغفر لي او يقول استغفر الله او يقول ربي اغفر لي لكن بين - 01:01:28

المؤلف رحمه الله في صفة الصلاة انه يقول ربي اغفر لي. وعليه فيحمل كلامه هنا على كلامه هناك. ويكون سؤال المغفرة بلفظ رب اغفر لي. فلو قال اللهم اغفر فانه لا يجزئه. وهذا بناء على اننا احلنا هذا الكلام على ما سبق. لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم ان نحيل هذا الكلام على ما - 01:01:48

فيكون المراد بذلك سؤال المغفرة باي صفة. فلو قال اللهم اغفر لي لاجزأ وهذا هو الصحيح والمذهب انه لابد ان يقول ربي اغفر لي فلو قال اللهم اغفر لي ما اجزأ وقوله عجيب سبحان الله تشديد في بعظ انواع الله نعم وقوله مرة مرة اي مرة في كل - 01:02:08

مرة في الجلسة الاولى ومرة في الجلسة الثانية. ايه. وهكذا. وقوله مرة مرة اي مرة في كل جلسة. مرة في الاولى ومرة في الجلسة الثانية وهكذا والله ما ادري عنه - 01:02:28

اقرأ العبارة عبارة متن وتسبيحته وتسبيحة الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ان مرت مرة راجعة الى يعني تقدير عدد التسبيح والاستغفار نعم. نعم. قوله قوله ويسن ثلاثا اي يسن ان يكرر سؤال المغفرة ثلاث مرات. والدليل على انه يسن كله. نعم - 01:02:47

التسبيح هو سؤال ثلاثا ثلاثة نعم والدليل على انه يصن ثلاثا حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه حين ذكر انه مع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما جلس بين السجدتين جعل يقول رب اغفر لي رب اغفر لي. وكان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم غالبا التكرار ثلاثا - 01:03:17

قوله والتشهد الاول وجلسته هذان هما الواجب السابع والثامن من واجبات الصلاة. فالتشهد الاول هو التحيات لله والصلوات الطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده - 01:03:37

ورسوله. والدليل على وجوب والدليل على وجوبه. حديث عبدالله بن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد. فان قال قائل لقد استدللتم بهذا الحديث على ركنية التشهد الاخير. فما بالكم هنا تستدلون به على ان التشهد الاول واجب لا ركن. فالجواب عنه - 01:03:57

ان نقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما نسي التشهد الاول لم يعد اليه وجبره بسجود السهو. ولو كان ركنا لم ينجبر بسجود السهو دليل على ان الاركان لا تنجبر بسجود السهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر او العصر اتمهما اتمها - 01:04:17

واتى بما ترك وسجد للسهو. فدل هذا على ان الاركان لا تسقط بالسهو. ولابد من الاتيان بها. وعلى هذا فنقول لما سقط التشهد الاول بالسهو دل ذلك على انه واجب تصح الصلاة بدونه مع السهو ولا تصح بدونه مع العمد. وقوله نعم - 01:04:37

وقوله وجلسته بفتح الجيم ولا يصح ان نقول وجلسته بكسر الجيم. وجلسته الجيل الثاني اسم هيئة والجلسة يكفي يكفي يكفي نعم. من هو؟ ايه ايش فيه؟ ايش يعني ما يقدر يستمر؟ ما يستطيع يستمر بس يبتدي - 01:04:57

اقول صواب ان شاء الله فاتقوا الله ما استطعتم كبر قائما ثم جلس لانه لا يستطيع ان يواصل القيام لعلها لا اول صواب له وجه اذا كان لا اذا كان يقدر على هذا القدر بس يعني ما يقدر وهو جالس ويقوم يكمل لا - 01:05:52

لكن هل يستطيع ان يقرأ الفاتحة كاملة وهو قائم؟ لا اذا لم تجزئه. لا لا المقصود انه او كذلك يعني ما يعني لو اه لو تأخر في قراءة الفاتحة حتى يعتدل اه ركع الامام - 01:06:33

هذا يمكن يصله اما اذا كان يصلي منفرد مثلا ويستطيع ان يقرأ الفاتحة كاملة او يقرأ معها سورة ايضا فلا بد ان ان لا يقرأها حتى يكون حتى يعتدل قائمة نعم - 01:06:58

شلون؟ تأخر؟ ترك ركنا يعني؟ اي نعم يأتي بركعة بعده. عبد الرحمن سم. بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. يقول السائل من الشبكة السلام عليكم من سجد على جبهته وانفه لا يصل الى الارض ما حكم ذلك؟ آآ - 01:07:21

ان كان عمدا فلا لان الرسول اشار امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه. اما اذا كان غفلة ارجو انه يجزئه نعم يقول احسن الله اليك هل غالب الاركان مأخوذ من حديث المسيء صلاته؟ اي نعم - 01:07:51

نعم. يقول احسن اليك من كان له عذر يمنعه من القيام. من كان له عذر يمنعه من ايه ولكن يستطيع ان يأتي بتكبيرة الاحرام واقفا هل ياتي بها ثم يجلس - 01:08:16

هذا هو الذي اجبنا عليه انفا ولا اقول ان هذا حتما لكنه اذا فعل ذلك فحسن نعم. يقول احسن اليك من سلم قبل الامام هل يعيد الصلاة؟ هل هناك فرق بين التسليمة الاولى والثانية - 01:08:36

لا يعيد الصلاة من سلم من سلم قبل الامام يعني سبق الامام في التسليم هذا بنسلم قبل الصلاة ان كان سلم قبل الامام بمعنى انه لظرف ما مثل الذي انفرد عن الامام - 01:09:02

اتم صلاته ثم انصرف لظرف هذا معذور لكونه لا يستطيع ان يستمر اما لمدافعة اما لامر يعني يخشى فواته. اما من سبق الامام بالتسليم سهوا فصلاته صحيحة ولا وليس عليه ان يعيد - 01:09:23

حتى لا يعيد التسليم. لان الصلاة فرغ منها نعم اخونا احسن اليكم اذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم عملا مرة واحدة هل يكون سنة مسل لهذا نعم. يقول احسن الله اليك هل تقطع العقيقة - 01:09:56

تقطع لكن قال الفقهاء انها تنزع جدولا. يعني لا تكسر العظام. اه تفاعلا بالسلامة بسلامة الغلام او سلامة المولود يعني تفائلا هل ذكر اهل العلم روي عن بعض السلف والله اعلم - 01:10:23

ولو كسرها او قطعها فلا حرج. نعم. يقول احسن اليك على ماذا عطفت الواو في قوله ربنا ولك الحمد ربنا اولا لك الحمد كأن ربنا ان يا ربنا ولك الحمد يعني لان قوله ربنا - 01:10:45

يتضمن انت ربنا قولك ربنا يتضمن انت ربنا ولك الحمد نعم وجاء في وجاء على كل الالفاظ ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد ربنا

لك الحمد نعم. يقول احسن الله اليك من يقول ان المأموم يقول - 01:11:10
مثل الامام سمع الله لمن حمده قياسا على الله اكبر ويستند الى الحديث انما جعل الامام ليؤتم به هذا مذهب معروف لكن ظاهر الحديث الصحيح ظاهره انه لا يقول سمع الله لمن - 01:11:40
بل قال واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا فدل على الفرق دل على الفرق هذا الحديث نص لان المأموم واجبه ان يقول بعد امامه ربنا ولك الحمد - 01:12:03
نعم. يقول احسن الله اليك هل تصح صلاة من لا يحفظ الفاتحة مثل الاجنبي او المرأة الكبيرة في صلاة من لا يحسن الفاتحة لكن يجب عليه ان يتعلمها واذا كان لا يقدر على آآ حفظها او النطق بها يسبح سبحان الله الحمد لله كذا - 01:12:19
نعم يقول احسن اليك سائل من الشبكة حذفت منذ سنوات الا اكل منتج الدنمارك بسبب يقول حلفت منذ سنوات الا اكل منتج الدنمارك. ايه. بسبب اساءتهم للرسول صلى الله عليه وسلم. وضيفني - 01:12:44
احد الزملاء قدم طعاما وفيهم من منتجاتهم. واكلت دون علم فهل علي شيء؟ وهل ادخل في تحريم ما احل الله لا تدخل في تحريم ما احل الله والمعتاد يعني قولك - 01:13:05
يعني يمينك الا تأكل هل تقصد حقيقة الاكل او الا تشتري فان كنت تقصد حقيقة الاكل فاذا كنت اكلت من المنتوج عالما ذاكرا ليمينك فعليك كالكفارة وينتهي الامر تنتهي تنحل اليمين. وان كنت تريد تحلى في بيمينك الا تشتري منتوجاتهم - 01:13:28
فلا عليك انت انك اكلت من ذلك الطعام الذي قدم لك فهذا بحسب نيتك فرق بين انك تريد بيمينك الامتناع من حقيقة الاكل او الامتناع من الشراء فارجع الى نفسك. نعم. يقول اليك ما حكم الدعوة لمقاطعة منتجات الدول التي فيها سب واستهزاء للرسول - 01:14:03
يقول صلى الله عليه لن يتحقق لان الامر عظيم وعريض. نعم. يقول احسن الله اليك ما حكم الصلاة في مصلى الجامعة؟ مع ان المسجد قريب وذلك لمنع المدرس لنا الخروج للصلاة - 01:14:31
يجب ان ترفعوا بهذا المدرس وتصلوا مع جماعة المسلمين نعم يقول احسن اليك ما حكم تداول اجهزة الجوال الحديثة بيعا وشراء؟ ايش؟ ما حكم تداول اجهزة الجوال الحديث بيعا وشراء - 01:14:51
على كل حال ترك الوسائل التي يمكن ان يستعان بها على الحرام احوط وافضل لكنها الان وسائل اه كما يقال لا تعدل عن الخير والشر اعوذ بالله نعم. انتهى السلام عليك. توكل على الله - 01:15:14